كلية الحقوق

قسم القانون الدولي العام

أطروحة دكتوراه

بعنوان

الحماية الدولية للحق في الحياة و مدي تطبيقها في النظام القانوني المصري

لجنة المناقشة و الحكم علي الرسالة

الأستاذ الدكتور / عادل عبدالله المسدي

أستاذ و رئيس قسم القانون الدولي العام – كلية الحقوق جامعة بني سويف (عضواً و رئيساً)

الأستاذ الدكتور / أشرف عرفات سليمان

أستاذ و رئيس قسم القانون الدولي العام – كلية الحقوق جامعة القاهرة (مشرفاً و عضواً)

الأستاذ الدكتور / أحمد فوزي عبدالمنعم

أستاذ القانون الدولي العام – كلية الحقوق جامعة بني سويف (عضواً)

إعداد

الباحث / هشام عبدالله محمود الحناوي

بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالي

{ مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا} [1] "

[1]) الآية رقم ٣٢ سورة المائدة

إهداء

إلى أول من غرس في نفسي حب العلم والتحصيل، والدي العزيز عرفاناً بعطائه ، إلى من غمرتني بعطفها ودعواتها المباركة طوال حياتي، أمي الغالية وفاءً لفضلها ، إلى شريكة حياتي ، و رفيقة الدرب ، و الكفاح إلي من سارت معي نحو الحلم خطوة بخطوة بذرناه ، و حصدناه معاً زوجتي العزيزة جزاك الله خيراً ، إلي أبنائي أمل المستقبل ، إلى أشقائي وشقيقتي، إلى روح أستاذي الخالدة أ.د / صلاح الدين عامر رحمه الله ، إلي الأستاذ الدكتور/ أشرف عرفات الذي أضاء طريقي بالعلم ، وزينه بالتواضع ، و شرفت بقبوله مهمة استكمال الإشراف علي هذه الدراسة إلى كلّ من مدَ إليَ يد العون ، إلي كل عزيز و غال فقدناه ، إلى بلدي مصر بلد الكنانة . إلى كلّ هؤلاء وغيرهم ممن تجاوزهم قلمي أهدي هذا العمل الذي أرجو من الله أن يكون عمل ، و علم صالح ينتفع به .

الباحث

مقدمة

قد يستطيع الإنسان التعبير عن الكثير من الأمور شفهياً إذا ما طلب منه ذلك ، و لكن تدوينها أمر ليس بالهين فهو خاضع دوماً لإعتبارات التوافق بين العقل ، و الأنامل حتي يتضح القصد ، و يماط اللثام عن الهدف ، و الموضوع ليتمكن الغير من الإطلاع عليه ، و فهمه .

و هذا البحث جهدٌ بشريٌ معرَّضٌ للخطأ والصواب ، وقد اجتهدت قدر المستطاع أن أسلك البحث العلمي فيه من تقسيم مواضيعه لأبواب ، وفصول ، ومباحث ، ومطالب ، ومسائل مع توثيق النصوص ، وإعادتها لمراجعها بشكل موجز .

و فيما يلي بيان لموضوع البحث و أهميته و الصعوبات التي واجهته و إشكالياته و أخيراً منهج البحث :

أولاً : موضوع البحث

لا شك أن الإنسان مكرم حياً و ميتاً فقد قال تعالي : { وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ }[1] ، و هو محور كافة الحضارات ، و الديانات ؛ لذلك عنيت كافة الحضارات ، و الديانات ، و الفلسفات بالبحث في حقوقه ، و من بعدها المواثيق الدولية ، و الوطنية ، و الوضع الطبيعي هو أن تكون العناية بالإنسان ، و بقاؤه ووجوده – من حيث هو إنسان – أسبق ، و أكثر من العناية بباقي حقوق الإنسان، و التي أضيفت للإنسان ، واستحقها، لكونه إنساناً موجوداً ، و حياً .

و الحق فى الحياة من الحقوق الطبيعية ، و الفطرية التي تشترك فيها كافة المخلوقات ؛ إلا أنه يختلف عن باقي الحقوق ، فهو يمثل الحق الأول للإنسان ، وبه تبدأ سائر حقوق الإنسان ، و مع استمراره تستمر بقية حقوقه ، وعند انتهائه تنعدم الحقوق ، و نظراً لأهميته و قدسيته ، فقد عنيت المواثيق الدولية ، و الإقليمية ، و التشريعات الوطنية بالنص عليه ، و تقرير حمايته ، و منحته بعض الخصوصية ، و الإهتمام كما إهتمت الديانات السماوية كافة بالحق في الحياة ، و إن كانت الشريعة الإسلامية خصته ، و ميزته عن باقي الديانات حيث إعتبرت الإعتراف به ، و عدم المساس به بدون وجه حق ركيزة من ركائز الإسلام ، و هو أحد الضرورات الخمس في الإسلام ، و التي يجب المحافظة عليها ، و مخالفة ذلك محرم شرعاً .

بل إن الشريعة الإسلامية إعتبرت الحق في الحياة من الضرورات مرتين الأولي بطريقة مباشرة ، و هي حفظ النفس ، و الثانية عندما أمرت بضرورة حفظ النسل (لبقاء و إستمرار الإنسانية) ، و هو ما يعني التأكيد علي حفظ النفس ، و الحق في البقاء .

---

[1]) سورة الإسراء ، الآية ٧٠

و نظراً لإرتباط بقية حقوق الإنسان بالحق في الحياة إرتباطاً لا يقبل التجزئة فكان لابد من إلقاء الضوء علي حماية حقوق الإنسان و تطورها لما في ذلك من الأثر البالغ علي الحق في الحياة ، و حمايته ، و قد تم تخصيص فصل تمهيدي لذلك تحت عنوان " حماية حقوق الإنسان " لأتطرق بعد ذلك للبحث في ماهية الحق في الحياة منذ البداية و مقومات هذه الحياة و آليات حماية هذا الحق حتي نهاية حياة الإنسان سواء كانت طبيعية أو بفعل فاعل أونتيجة تطبيق عقوبة الإعدام ، و التي تعتبر مثار جدل واسع في كافة الأوساط الثقافية ، و القانونية ، و الإجتماعية علي المستوي الدولي و المحلي ، و لهذه الأسباب و غيرها تم اختيار هذا الموضوع بعد إدراكنا لحقيقة هامة مؤداها أن الحق في الحياة ليس حقاً شخصياً فقط بل حقاً يتعلق به بقاء المجتمع ، وشرطاً لازماً لقيام الحقوق الأخرى ، فهو أساس و ركن كافة الحقوق ، و يجب كفالته للجميع دون تمييز أو مساس .

ثانياً : أهمية البحث

تأتي أهمية تناول موضوع هذا البحث : (الحماية الدولية لحق الإنسان في الحياة ، و مدي تطبيقها في النظام القانوني المصري) من عدة جوانب أهمها :-

- أنه على الرغم من قداسة ، و أهمية الحق في الحياة التي لا يستطيع أحد أن يوفيها قدرها إلا أنه لم يكتب فيه كتابة مستقلة تتضمن حماية الحق في الحياة و الإشكاليات المتعلقة بذلك ، و إنما ما يثار دائماً هو الجدل حول عقوبة الإعدام ، أو الحديث عن الحق في الحياة ضمن حقوق الإنسان الأخري عموماً.
- أن الحق في الحياة يتسع ليشمل عوامل البقاء ، و النمو ، و هي الصحة ، و المستوي المعيشي الكافي ، و البيئة الصحية الملائمة حتي يمكن للإنسان الإستمرار في الوجود ، و الحياة ، و النمو ، و كل هذه العوامل شملتها الدراسة بالعناية .
- أن الحماية الدولية للحق في الحياة على جانب من الضرورة في الوقت الحاضر بعد أن تعرض الإنسان لحروب إبادة إستهدفت المدنيين ، وكثرت حوادث الإرهاب ، و سفك الدماء البريئة ، مثل حوادث التفجير للأماكن السكنية ، والأماكن العامة ، وإختطاف الطائرات ، ونسف الجسور ، و القطارات وغيرها من الأعمال الإجرامية في حق الإنسان ، والمجتمعات ناهيك عن التطور الرهيب في مجال الأسلحة
- أن حماية الحق في الحياة لا تمثل حماية للسلامة الجسدية فالحق في الحياة ليس مرادف للقدرة البدنية علي البقاء ، و إنما حماية الحق في الحياة تمثل حماية لكافة حقوق الإنسان نظراً لوحدته التي لا تنفصم مع فئات حقوق الإنسان الأخري التي لا يكون لها معني أو وجود بدونه فما قيمة

حق من الحقوق مهما كانت أهميته إذا كانت حياة الإنسان ليست موجودة أو علي الأقل عرضة للتهديد.

- إن اتساع مفهوم الحرية ، و كذا دور التكنولوجيا ، و علوم الطب ، و كذا التطور العلمي ، و الطبي في القدرة علي الحفاظ علي بقاء الانسان حياً ، و العكس صحيح ، جعل الإشكاليات المتعلقة بدور التكنولوجيا ، و التقدم تثير الكثير من القلق ، و مثال ذلك مشكلة الاستنساخ ، و القتل الرحيم ، و مشاكل الإجهاض الانتقائي و انتشار الأمراض الخطيرة مثل الإيدز ، و غيرها من الإشكاليات التي سنتعرض لها خلال الدراسة كل ذلك يؤكد أهمية الدراسة .
- كما يزيد من أهمية الدراسة الجدل الثائر حول عقوبة الإعدام بين مؤيد ومعارض ، و هو ما سيتم تناوله بشئ من التفصيل في فصل مستقل .

ثالثاً : إشكاليات و صعوبة الدراسة

للدراسة جوانب وأسباب متعددة ، ومهما بذل من جهد ، فإن هذه الدراسة لا يمكن أن تعالج الموضوع من كافة جوانبه ، فموضوع البحث كما سبق الذكر له من الأهمية ما يحتاج إلي إفراد مؤلفات لكل قضية تتعلق به علي حدة إلا أن الباحث إضُطر إلي إختزال الكثير من الأمور ، و تلخيصها قدر المستطاع لإعتبارات موضوعية و أخري بحثية ، ويمكن الإشارة إلى بعض الجوانب والأسباب التى تفسر صعوبة هذه الدراسة فيما يلي :-

- فهي تدخل ضمن علم الأخلاق ، و الفلسفة ، و العلم الشرعي ، و علوم الطب فهذا البحث عبارة عن دراسة عملية ، و نظرية للوصول في النهاية إلي دور العلم ، و الطب و القانون و الدين في حماية الحق في الحياة و هل ثمة تعارض بينهم خاصة أنه من المفترض أن العلم و الطب يقدمان الأمل في الحياه و الدين و القانون يقدمان الحماية للحياة .
- نظراً لإرتباط الموضوع بمسائل طبية حديثة يشق علي الباحث فهمها في أغلب الأحيان مما إضطر معه الباحث إلي التقرب من أهل الإختصاص، و عدم الإكتفاء بالمادة العلمية فقط ؛ بالإضافة لذلك فهذه المسائل الطبية الحديثة التي أصبحت تتعلق بحياتنا اليومية تثير الكثير من القضايا الشائكة، و يحيطها الغموض، و سرعة التغيير، و إختلاف النتائج ناهيك عن مخاطرها، و أضرارها بالمقارنة بمزاياها، وهذا يجعل أمر قبولها يتسم بالصعوبة خاصة أن هذه الأمور الطبية كما سنري لاتزال موضوعات خلافية بين المهتمين في هذا المجال من الأطباء ، و المختصين ، و علماء الدين ، و رجال القانون ، و علماء الإجتماع ، و الأخلاق .

- الحق في الحياه يرتبط ارتباطاً لا يقبل الإنفصام بحقوق أخري كالحق في سلامة الجسد ، و الحق في الصحة ، و الحق في النمو – الحق في ظروف معيشية مناسبة سواء اجتماعياً أو اقتصادياً .
- حداثة الاهتمام بموضوع حقوق الإنسان في بعض المجتمعات ، وبعض الفئات ، وبصفة خاصة الإنسان المريض (جسدياً – نفسياً – عقلياً) ؛ بالإضافة لعدم وضوح مفهوم حقوق الإنسان بالنسبة لبعض الفئات مثل الجنين – مريض الإيدز – المريض الميؤوس من شفائه – أيضا عدم وضوح مفهوم حقوق الإنسان لبعض الموضوعات مثل التطور التكنولوجي و العلمي الذي أدي إلي ظهور حلول ، و مشاكل لم تكن موجودة في القدم سواء طبياً أو علمياً .
- أيضاً من الصعوبات التي واجهت هذه الدراسة عدم توافر المادة العلمية الكافية ، واللازمة سواء من التطبيقات القضائية ، أو الدراسات الفقهية أو التشريعات في بعض القضايا الحديثة ذات الجدل في مصر و المتعلقة بالحق في الحياة ؛ مثل (الإنتحار – القتل الرحيم – حامل مرض الإيدز– الجنين المشوه – الردة ، و غيرها). فعلى الرغم من وجود بعض الأحكام القانونية العامة أو الخاصة المتعلقة بحقوق الإنسان ، إلا أنه لا توجد معلومات كافية عن الكيفية التى تطبق بها هذه الأحكام من الناحية العملية ؛ كما تشتد الصعوبة عندما يصطدم الحق في الحياة بالعقيدة مثل عقوبة الردة خاصة في بلد كمصر تتحكم فيه العصبية الدينية ، أو عندما يتعلق الحق في الحياة بموروث إجتماعي ، و ثقافي يتعلق بخصوصية معينة كما الحال في (مريض أو حامل فيروس الإيدز) حيث نجد عزوفاً من المختصين عن الخوض فى هذا الموضوع ، ومنهم من يحتمى خلف الادعاء بأن المشكلة لدينا لم تبلغ من الخطورة الوبائية ما بلغته فى مجتمعات أخرى .
- إن الهيئات ، والمنظمات المعنية بحقوق الإنسان فى مصر سواء حكومية أو غير حكومية ، والتى تتلقى شكاوى متعددة عن انتهاكات حقوق الإنسان ، نادراً ما ترد لها شكاوى عن إنتهاكات حقوق الإنسان في حالات ؛ مثل (مريض أو حامل فيروس الإيدز – الإجهاض الإختياري أو السري أو الانتقائي – الإنتحار)، وبالبحث فى أحكام القضاء لم نجد أثراً لأحكام أو تطبيقات قضائية تعرضت للمسؤولية عن الإعتداء على حقوق الإنسان المصاب بالإيدز مثلاً أو أحكام قضائية خاصة بالإنتحار أو الإجهاض الإختياري بأنواعه نظراً للقصور التشريعي في عدم تجريمه ، و للحقيقة ، فقد وجدت بضعة أحكام من المحكمة الإدارية العليا ، و محكمة النقض تتعلق بحرية العقيدة ، و لكنها لا تتعلق بتقرير عقوبة القتل من عدمه ، و إنما تنظم مسائل الأحوال الشخصية من تفريق بين الزوجين كما الحال في قضية نصر أبوزيد[1] ، و التي لم يكن حد الردة معروضاً

[1]) هذه القضية التي شغلت الرأي العام فترة ليست بالقصيرة و كانت محلا للطعون أرقام ٤٧٨ ، ٤٧٥ ، ٤٨١ لسنة ٦٥ ق و قد صدر الحكم فيها بتاريخ ١٩٩٦/٨/٥

علي محكمة الموضوع من البداية وكان الأمر يتعلق بالتفريق بينه و بين زوجته بإعتبار أن ذلك من الآثار المترتبة على الردة .

- كذلك من الصعوبات التي واجهت هذه الدراسة شمولها لكل فروع القانون ، فكل فروع القانون معنية بحقوق الإنسان عموماً ، و بالحق في الحياة خصوصاً سواء من الناحية المدنية – الجنائية – الدولية – الإقتصادية ، و عليه فالأمر يتطلب الإحاطة بكل فروع القانون الداخلى ، والدولى ، وهو أمر يبدو صعباً إن لم يكن مستحيلاً بالنسبة لباحث مهما تعددت معارفه ، وتنوعت مصادر ثقافته ، فالوثائق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان تمثل تراثاً فكرياً كبيراً ، ومتنوعاً ، بدأ مع خلق الإنسان ، ولم يتوقف حتى يومنا هذا .
- يضاف إلى ما سبق تعدد ، وتنوع القوانين ، والممارسات الوطنية فى مجال حقوق الإنسان . وبقدر تعدد حقوق الإنسان ، وتنوعها تكون صعوبة الإحاطة بها فى الوثائق الدولية ، وتكون الصعوبة أكبر – نتيجة للتطور حيث ما لم يكن قديماً من حقوق الإنسان أصبح حقا الآن ، لذلك قد يكون من الأوفق ، و الأفضل مستقبلاً فى مثل هذه الدراسات مراعاة تمثيل كل فروع القانون ، كى تكون الدراسة شاملة ، ومتعمقة .
- من الصعوبات أيضاً ضعف التشريعات الوطنية التي تحمى الحق في الحياة ، و التي معها لن نجد فى تشريعنا المصري علي سبيل المثال ، و ليس الحصر تشريعات تتناول خطأ الطبيب بشكل مباشر أو تتحدث عن القتل الرحيم أو الإنتحار أو زراعة الأعضاء أو مرض الإيدز مما يضطر الباحث إلى الإجتهاد لتطبيق النصوص والأحكام القانونية العامة على هذه الموضوعات.
- من ضمن الصعوبات أيضاً ما يتعلق بتنفيذ عقوبة الإعدام فلم يجد الباحث رأي فقهي أو حتي شرعي أو حكم قضائي فيما يتعلق بحالة تنفيذ حكم الإعدام ، و عدم الموت فما هي النتيجة المترتبة علي ذلك ؟ و ما حكم ذلك ؟ و ما هو الإجراء الواجب إتباعه ؟

خامساً : منهج البحث

يعتمد موضوع الدراسة علي منهجين المنهج الاستقرائي التحليلي الذي يعتمد علي جمع المادة العلمية ، و بيان الحقائق ، و المعارف التفصيلية المتفرعة عنه ، و تحليلها ، و المنهج الوصفي الذي يعتمد علي بيان الأحكام القانونية ، و تحليلها بالإعتماد علي الأراء الفقهية ، و الأحكام القضائية التي تؤازره ، و قد تم الوقوف علي هذا المنهج نظراً لخصوبة الموضوعات ، و عدم إجتماعها علي رأي واحد مما إقتضي بيان الأحكام ، و النصوص القانونية ، والأراء و إختيار ما ترجح منها ، بالإضافة لبيان الأحكام الشرعية في مختلف الديانات السماوية وفق منهج مقارن ليس من باب الترجيح أو التفضيل ، و إنما لبيان أوجه الحماية التي يضفيها كل منها علي حقوق

الإنسان عموماً ، و علي الحق في الحياة خصوصاً مع شمول المقارنة المواثيق الدولية ، و الإقليمية ، و التركيز علي موقف القانون المصري .

و في ضوء ما سبق جميعه يمكن تقسيم هذه الدراسة إلي ما يلي :

فصل تمهيدي : حماية حقوق الإنسان

الباب الأول : الحق في الحياة (معالجته و حمايته عالمياً و إقليميا)

الفصل الأول : نحو احترام الحق في الحياة

الفصل الثاني : احترام و كفالة الحق في الحياة في جميع الظروف

الفصل الثالث : : تجريم الاعتداء علي الحق في الحياة و آليات الحماية الدولية

الباب الثاني :-الحق في الحياة في النظام القانوني المصري

الفصل الأول : التنظيم القانوني المصري للحق في الحياة

الفصل الثاني : حماية الحق في الحياة في النظام القانوني المصري

الباب الثالث: حماية الحق في الحياة و إشكاليات الحرية و العلم و القانون

الفصل الأول :(الحق في الحياة و إشكاليات الحرية)

الفصل الثاني : اشكاليات حماية الحق في الحياة في ظل التقدم العلمي

الفصل الثالث : إشكالية عقوبة الإعدام و الموقف القانوني منها دوليا ومحلياً

الخاتمة

فصل تمهيدي

حماية حقوق الإنسان

تمهيد ،و تقسيم :

من المؤكد أن الحق عموماً أياً كان نوعه لا يتحقق بدون وسائل لحمايته ، و هو أمر لا خلاف عليه سواء دولياً، أو محلياً، و لكن تحديد وسائل الحماية يمكن أن يتم من خلال أكثر من فرع من فروع القانون فنري أن الحماية الدولية لحقوق الإنسان تستمد مصدرها من الناحية الدولية من قانونين أساسين هما القانون الدولي لحقوق الإنسان، و القانون الدولي الإنساني ، أما من الناحية الداخلية فمن الدستور، و القانون .

و في ضوء ما تقدم يمكن تقسيم الدراسة في هذا الفصل إلي المباحث التالية :

المبحث الأول : حماية حقوق الإنسان علي المستوي العالمي .

المبحث الثاني : حماية حقوق الإنسان علي المستوي الإقليمي.

المبحث الثالث : حماية حقوق الإنسان علي المستوي الوطني .

المبحث الأول :

حماية حقوق الإنسان علي المستوي العالمي

تمهيد ، و تقسيم :

لقد كانت حقوق الإنسان ، وحرياته إحتكاراً مطلقاً للدولة تحددها سلطاتها بما يتماشي مع مصالحها إلا أنها أصبحت الآن شأناً عالمياً بعد تدويلها من حيث الموضوع و المسئولية، و الانتقال بالإهتمام بهذه الحقوق ، والتفكير في حمايتها من مجال المبادئ الأخلاقية ، والمثالية الفلسفية ، و الأفكار إلى ساحة التطبيق الواقعي ، حيث ظهر البحث عن وسائل النزول بهذه المبادئ ، والأفكار إلى ساحة التطبيق بهدف تعزيز المركز القانوني للإنسان ، و الرقابة علي مدي إحترام كل دولة لحقوق أفرادها ، و هو ما يدفعنا للبحث عن مدي أحقية المجتمع الدولي في التدخل في الشأن الداخلي لحماية حقوق الإنسان من عدمه بالإضافة إلي عرض موجز عن بعض النصوص القانونية سواء في مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان أو القانون الدولي الإنساني ، و هو ما سوف نحاول إيضاحه في هذا المبحث من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول : الحماية الدولية لحقوق الإنسان في ظل سيادة الدول

المطلب الثاني : حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي لحقوق الإنسان

المطلب الثالث : الحماية الدولية لحقوق الإنسان في القانون الدولي الإنساني

المطلب الأول :
الحماية الدولية لحقوق الإنسان في ظل سيادة الدول

أولاً : مفهوم الحماية الدولية :

إن اصطلاح الحماية من المصطلحات الغامضة ، التي يصعب وضع تعريف دقيق جامع مانع لها ، و صالح لكافة الحقوق نظراً لإختلاف الحقوق ، و إختلاف أنواع الحماية بين جنائية ، و دولية ، و مدنية ، و غير ذلك لذا نجد الكثير يتجنب التعرض لتعريف " حماية حقوق الإنسان " ، بل إن العديد من الكتابات الفقهية لم تهتم بتعريفه بقدر التصدي للتصنيفات المختلفة للآليات ، و الضمانات ، و الإجراءات المتعلقة بالحماية ، كما أنه من الملاحظ أيضاً أن الإتفاقيات ، و المعاهدات ، والإعلانات المتعلقة بالحماية ذاتها لم تورد تعريف لها، و إنما نصت على مجموعة من الإجراءات التي تُلزم بها الدول سواء أكان هذا الالتزام قانونياً أم أدبياً، وكأنها قصرت هذه الحماية على هذه الإجراءات من حيث التعريف ، أي عرفت مصطلح الحماية بجملة إجراءات ، و قواعد تختلف من هيئة دولية إلى أخرى، وتختلف في المنظمات الإقليمية عنها في الدولية، و تختلف ضيقاً، وإتساعاً بإختلاف الحق المراد حمايته ، فقد ذهب البعض إلي تعريف الحماية الدولية أنها: " الاجراءات التي تتخذها الهيئات الدولية إزاء دولة ما، للتأكد من مدى التزامها بتنفيذ ما تعهدت والتزمت به في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، والكشف عن إنتهاكاتها ووضع مقترحات أو اتخاذ إجراءات لمنع هذه الإنتهاكات ".[1]

إالحماية الدولية لحقوق الإنسان ما هي إلا إحترام و تعزيز لحقوق الإنسان ، و حرياته الأساسية ، و هي واجب ، و مسئولية ، و التزام قانوني تتحمل به كل دولة اتجاه المجتمع الدولي ، و يتضمن قيامها بإتخاذ جميع الإجراءات ، و توفير الضمانات اللازمة لكفالة إحترام ، و تطبيق حقوق الإنسان ، و حرياته الأساسية ، و الإمتناع عن كل ما من شأنه انتهاك هذه الحقوق ، و الخضوع للإجراءات الرقابية التي تمارسها المنظمات والهيئات الدولية والإقليمية بحق أعضائها لفرض إحترام حقوق الإنسان .

ثانيا : تطور الحماية الدولية لحقوق الإنسان:

لقد مرت الحماية الدولية لحقوق الإنسان بمراحل عديدة مثلها مثل قواعد حقوق الإنسان حيث بدأت من منظور فلسفي ، وديني حتي تم تقنينها في صورة إعلانات ، و مواثيق لها قوة أدبية و لكنها غير ملزمة إلي أن تم عقد إتفاقيات دولية ذات طابع إلزامي مثل العهد الخاص بالحقوق المدنية

---

[1]) B. George. The Concept and Present Status of International Protection of Human Rights Forty Years After Universal Declaration ,1989-p17.

والسياسية ، و العهد الخاص بالحقوق الإقتصادية والثقافية والاجتماعية ثم بعد ذلك إصدار القرارات الخاصة بتحديد وسائل ضمان تنفيذ حقوق الإنسان مثل قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة تحت رقم (١٢٣٥) لسنة (١٩٦٧) الذي سمح بدراسة ومعالجة حالات الانتهاك المنظم والمستمر لحقوق الإنسان في أية دولة، والإجراء رقم (١٥٠٣) لسنة (١٩٧٠) الذي أجاز قبول شكاوي وتظلمات الأفراد عن حالات الإنتهاك الجسيم لحقوق الإنسان بغض النظر عن موافقة الدولة المعنية ، والبروتوكولين الملحقين بعهدي الحقوق[١] ؛ ليعقب ذلك مرحلة إتخاذ الإجراءات الجنائية الدولية ، و محاكمة منتهكي حقوق الإنسان ، وفيها بلغت الحماية الدولية أعلى درجات تطورها مثل إنشاء محكمة جنائية لمرتكبي الجرائم الإنسانية في طوكيو و نورمبرج ، و يوغسلافيا السابقة، ومحكمة أخرى بشأن رواندا، و أخيراً إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة .[٢]

ثالثا : الحماية الدولية و سيادة الدولة[٣]

كان ، و لا يزال هناك صدام بين حقوق الإنسان ، و السلطة ، و الحكومات نظراً لتعارض المصالح حيث لا تقبل الحكومات فرض رقابة عليها سواء داخلياً أو خارجياً ؛ مبررة ذلك بسيادتها[٤]

---

[١]) المقصود بالعهدين " العهد الخاص بالحقوق المدنية و السياسية و العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية

[٢]) راجع في ذلك و لمزيد من التفصيل راجع الباب الخاص بالحماية الدولية للحق في الحياة من هذه الدراسة .

[٣]) وللسيادة مظهران: داخلي (يتمثل في السيادة داخل الدولة) وخارجي (يتمثل في السيادة خارج الدولة)

فالمظهر الداخلي فيتمثل في سلطة الدولة على إقليمها شاملة وسامية، لا تستطيع أي سلطة أخرى أن تعلو عليها في فرض إرادتها على الأفراد والهيئات و الأموال داخل حدودها، أو في تنظيم شؤون إقليمها. فللدولة وحدها الحق الحصري في مباشرة كل الاختصاصات المتصلة بوجودها كدولة، وتمتع الدولة بالسيادة الداخلية، يبرر احتكارها لأدوات القوة اللازمة لتمكينها من القيام بوظائفها في إدارة الشأن العام وفي التشريع والقضاء ، أما **المظهر الخارجي** فيتمثل في عدم خضوع الدولة لأية دولة أو سلطة أجنبية أخرى، بحيث تتمتع الدولة بالسلطة العليا عبر حدودها بما يؤمن استقلالها الكامل في مواجهة الدول الأخرى ويجعلها على قدم المساواة معها.

لمزيد من التفاصيل و المعلومات في هذا الشأن راجع في ذلك : بحث بعنوان السيادة في ظل الحماية الدولية لحقوق الإنسان – اعداد الباحث : ماجد عمران – مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية– المجلد ٢٧– العدد الأول–٢٠١١ و البحث منشور علي شبكة الانترنت و يمكن مطالعته علي الرابط التالي :

http://www.damascusuniversity.edu.sy/mag/law/images/stories/461-487.pdf

[٤]) ورد ذلك بمعاهدة وستفاليا كمبدأ يكفل المساواة والتكافؤ بين الدول ويمنع تدخل دول في شؤون دول أخرى. وعليه، أعتبر أي تدخل من قبل دولة ما في شؤون أية دولة أخرى عملاً غير مشروع. هذا المفهوم لمبدأ السيادة، الذي أقرته معاهدة وستفاليا والذي حكم وهيمن على العلاقات بين دول القارة الاوروبية خلال القرن الثامن عشر والنصف الأول من القرن التاسع عشر، و سرعان ما إنتشر ليشمل العلاقات بين دول العالم جميعاً فيما بعد ، وجاءت معاهدة "مونتافيديو" في العام ١٩٣٣ (**Montevideo Convention**)، المتعلقة بحقوق وواجبات الدول، لتؤكد على هذا المفهوم عندما أعتبرت أن جميع الدول متساوية وتتمتع بنفس الحقوق وبنفس الأهلية لممارستها،

فالدولة أو الحكومة وفقاً للمفهوم التقليدي للسيادة تستأثر بممارسة الإختصاصات، والصلاحيات المتصلة بشؤون إقليمها كلّها دون تقييد، وبشكل مستقل عن أي ضغط، أو تأثير من أية قوة دولية، فلها مطلق الحرية في اختيار نظامها الدستوري والسياسي والأمني، وفي رسم توجهاتها الاقتصادية والاجتماعية ، و الثقافية و لكن وفقاً للمفهوم الحديث للسيادة أصبح الحق في التدخل لدواعي إنسانية له أهمية كبيرة ، و إن كان يحمل في بعض جوانبه إعتداء على السيادة الوطنية، ففي جوانبه الأخرى يمثل حماية لحقوق الأفراد من الممارسات القمعية للأنظمة الإستبدادية التي تتخفى وراء فكرة السيادة ومبدأ عدم التدخل[١]، و لقد مرت حقوق الإنسان ، و حمايتها في علاقتها بنظرية السيادة بثلاث مراحل: بدأت **المرحلة الأولى** بمطالبة الشعوب بالسيادة والاستقلال، وتركزت هذه المرحلة في حقبة تصفية الإستعمار، و هذه المرحلة تمثل ممارسة فعلية للحق في تقرير المصير ، أما **المرحلة الثانية** فهي بعد حصول الدول على استقلالها، فكانت السيادة لحماية هذه الدول من التدخل الخارجي، في ممارستها لسيادتها ، وقد حاول الفقهاء الربط بين مبدأ عدم التدخل ، ومبدأ مونرو أو ما يسمى بتصريح مونرو، والذي يعد الصياغة الأولى الواضحة لسياسة عدم التدخل رسمياً [٢] إلا أن هذه المرحلة لم تخلو من الحماية الدولية التقليدية لحقوق الإنسان ، و التي تمثلت في التدخل الإنساني ، ونظام حماية الأقليات، وتأتي المرحلة الأخيرة لتعبر عن تطور القيود المفروضة على سيادة الدولة، ولعل أهم هذه القيود هو إحترام حقوق الإنسان وإخراجها من السلطان الداخلي للدول

وبأنه لا حق لأية دولة بالتدخل في الشؤون الداخلية لدولة أخرى. وتبنى ميثاق الامم المتحدة الموقع في العام ١٩٤٥ هذا المفهوم، وحدد المبادئ التي على منظمة الأمم المتحدة والدول الأعضاء العمل بموجبها لتحقيق مقاصد المنظمة، وهي مبدأ المساواة في السيادة، ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية لأية دولة، ومبدأ الامتناع عن التهديد أو إستخدام القوة ضد وحدة أوسلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة. فبمقتضى هذا الميثاق فإن جميع الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة متساوين في الحقوق والواجبات، ولهم الحق في المشاركة والتصويت في أعمال المنظمة وفقاً لقاعدة أن لكل دولة صوت واحد ، لمزيد من التفاصيل و المعلومات في هذا الشأن راجع في ذلك :

بحث بعنوان العالم العربي بحاجة إلى معاهدة ويستفاليا جديدة التنمية والطاقة النووية من أجل السلام – مجلة لاروش – إعداد و ترجمة حسين العسكري – عدد أكتوبر ٢٠٠٦ – ص ١٠

مختـــارات من المجلــة الدولية للصليب الأحمر المجلد ٩١، العدد ٨٧٣، مارس ٢٠٠٩ و هو منشور أيضا علي الموقع الرسمي للجنة الدولية للصليب الأحمر و يمكن مطالعته علي الرابط التالي :

https://www.icrc.org/ara/assets/files/other/irrc-873-bartels-ara.pdf

[١]) يمكن القول أن الإشكالية الأساسية هي استخدام الحماية الدولية لحقوق الإنسان لتحقيق أهداف سياسية، لأجل التدخل في الشؤون الداخلية والخارجية لبعض الدول، ويبدو ذلك واضحاً في حالة الدول العربية، خاصة أن أوضاع حقوق الإنسان في هذه الدول تشكل منفذاً للنيل من سيادتها.

[٢]) د.محمد سامي عبد الحميد و د. مصطفى سلامة حسين/دروس في القانون الدولي/الطبعة الأولى/دار المطبوعات الجامعية/ الإسكندرية/ سنة ١٩٩٤ ص ٤٥ و ما بعدها

شريطة عدم التدخل في الشئون التي تعد من صميم السلطان الداخلي للدول أياً كان التدخل سواء من دولة أو من منظمة الأمم المتحدة ذاتها و هو ما نظمته النصوص القانونية الدولية كما يلي :-

١- فيما يتعلق بعدم تدخل الدول في الشؤون الداخلية للدول الأخرى تحت ذريعة حماية حقوق الإنسان فقد أكد ذلك الإعلان الخاص بعدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول الصادر بالقرار رقم (١٠٣/٣٦) لسنة (١٩٨١) حيث تضمنت الفقرة (١٢) من البند ثانياً الخاص بواجبات الدول في الإمتناع عن إستغلال قضايا حقوق الإنسان وتشويهها لهدف التدخل في الشؤون الداخلية للدول، واستخدام الضغط عليها أو إثارة عدم الإستقرار داخلها[١] .

فالتدخل لا يقتصر على إستخدام القوة المسلحة، إنما جميع أشكال الضغط السياسي ، والإقتصادي والمالي ....إلخ، وقد أكدت محكمة العدل الدولية هذا المبدأ في قضية تدخل الولايات المتحدة في نيكاراجوا باسم حماية حقوق الإنسان، حيث خلصت المحكمة إلى أن استخدام القوة ليس الأسلوب المناسب للتحقق من ضمان إحترام حقوق الإنسان، وأن الدافع المبني على حماية حقوق الإنسان في نيكاراجوا ، لا يمكن أن يبرر قانوناً[٢]

٢- فيما يتعلق بعدم تدخل منظمة الأمم المتحدة ذاتها في الشؤون الداخلية للدول الأخرى تحت ذريعة حماية حقوق الإنسان فنجد أساسه في نص الفقرة السابعة من المادة الثانية من ميثاق منظمة الأمم المتحدة التي تنص على أنه (ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما ،وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخلّ بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع) .

كما ورد في البند ثالثا فقرة (هـ / ٦) من إعلان عدم تدخل الدول في الشئون الداخلية للدول الأخري التأكيد علي ما ورد بالفقرة السابعة من المادة الثانية ، و هو عدم التدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ، و لكن دون الإخلال بأي تدابير تتخذها الأمم المتحدة

---

[١]) تم اعتماده ونشره بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٠٣/٣٦ المؤرخ في ٩ / ديسمبر ١٩٨١ و لمطالعة الإعلان يمكن مراجعة الرابط الخاص بجامعة منيسوتا " مكتبة حقوق الانسان "

http://www1.umn.edu/humanrts/arabic/DIIIIAS.html

[٢]) قضية نيكاراجوا ضد الولايات المتحدة هي قضية عرضت على محكمة العدل الدولية عام ١٩٨٦، التي أقرت خرق الولايات المتحدة للقانون الدولي من خلال دعم المعارضة المسلحة في الحرب ضد حكومة نيكاراجوا وبتفخيخ الموانئ في نيكاراجوا. حيث حكمت المحكمة لصالح نيكاراغوا - ضد الولايات المتحدة الأمريكية- وأقرت المحكمة بأن الولايات المتحدة قامت باستخدام القوة بشكل غير شرعي، " حيث أوقعت حرب ريجان ضد نيكاراجوا نحو ٧٥ ألف ضحية بينهم ٢٩ ألف قتيل ودمرت بلداً لا رجاء لقيامته، و في ٢٧ يونيو/ ١٩٨٦ قررت المحكمة أن الولايات المتحدة خرقت القانون الدولي في عدة مناسبات ضد نيكاراجوا، بخصوص ما ينص على عدم جواز استخدام القوة ضد دول أخرى ، و يجب أن تدفع الولايات المتحدة تعويضاً عن الخسائر التي تسببت بها.

راجع في ذلك : تقرير محكمة العدل الدولية /أغسطس ٣١-٢٠٠٠ إلي/يوليه ٢٠٠١ الوثائق الرسمية الجمعية العامة الدورة السادسة و الخمسون - الملحق رقم ٤ و ثيقة (**A/56/4**)